



الجمهورية الفلسطينية
وزارة التعليم العالي
والبحوث العلمي

08 ديسمبر 2010

منشور عدد 15/54
صادر عن... المدبوان

إلى السيدة والسادة
رؤساء الجامعات
المديرين العامين لمراكز ومعاهد البحث

الموضوع: حول إسناد منحة التحفيز على تنمية الكفاءات.
المراجع: (1) الأمر عدد 1712 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 المتعلق بإحداث منحة للتحفيز على تنمية الكفاءات لفائدة أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين الذين يشرفون على أطروحات الدكتوراه ورسائل البحث الخاصة بالماجستير.
(2) منشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا عدد 09/89 المؤرخ في 11 نوفمبر 2009

لقد تم بمقتضى الأمر عدد 1712 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 المشار إليه أعلاه، إحداث منحة التحفيز على تنمية الكفاءات لفائدة أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين الذين يشرفون على أطروحات الدكتوراه ورسائل البحث الخاصة بالماجستير والأساتذة المساعدين الذين يشرفون على رسائل البحث الخاصة بالماجستير.
ويهدف هذا المنشور إلى توضيح مقتضيات الأمر المتعلق بإحداث هذه المنحة وكيفية تطبيقه:

(1) يتنفع أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرون بمنحة التحفيز على تنمية الكفاءات بعنوان أطروحات الدكتوراه ورسائل البحث الخاصة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المدبوان
تاريخ التسجيل
2010
77978/2010
تاريخ النشر

بالمجستير، والاساتذة المساعدون بمده المنحة بعنوان رسائل الماجستير التي تتم مناقشتها تحت إشرافهم.

(II) كيفية صرف منحة التحفيز :

- أطروحات الدكتوراه:

- يتم خلاص المدرّس المشرف على أساس عدد الأطروحات التي تقع مناقشتها كل سنتين متتاليتين، وتصرف له مستحقّاته على كل أطروحة في ظرف ثلاثة أشهر على أقصى تقدير بعد المناقشة، وتكون منحة التحفيز في شكل تسبقة (1700د) بالنسبة إلى الأطروحة الأولى وعند مناقشة أطروحة ثانية في نفس السنة أو في السنة الموالية يصرف له الفارق (800د) مع مستحقّات الأطروحة الثانية (2500د).
- وتؤخذ كل أطروحة في الاعتبار لاحتساب المنحة بعنوان سنة ما، مرّة واحدة لكل سنتين متتاليتين.

- رسائل البحث الخاصة بالمجستير:

يحول الانتفاع بمنحة التحفيز على تنمية الكفاءات بداية من الرسالة الثالثة التي تتم مناقشتها في السنة الواحدة وبسقف لا يتجاوز ست رسائل ويكون مبلغ المنحة 400د عن الرسالة الواحدة، وتصرف مستحقّات المدرّس في ظرف ثلاثة أشهر على أقصى تقدير بعد المناقشة.

كما أنه وطبقاً لأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 1712 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 المتعلق بإحداث منحة للتحفيز على تنمية الكفاءات، لا تصرف المنحة إلى أستاذ التعليم العالي أو الأستاذ المحاضر إذا لم تتم مناقشة أطروحة دكتوراه واحدة تحت إشرافه للسنة الثالثة على التوالي واكتفى بتأطير رسائل الماجستير.

(III) الجهة المسؤولة عن صرف المنحة :

تصرف منحة التحفيز على تنمية الكفاءات:

(1) من قبل الجامعة التي ينتمي إليها المدرّس المشرف وذلك بالنسبة إلى:

- الأطروحات والرسائل التي تمت مناقشتها بالمؤسسات التابعة لها.

- الأطروحات والرسائل التي تمت مناقشتها بمؤسسات راجعة بالنظر إلى جامعات أخرى (ويتولى المدرّس المشرف في هذه الحالة إعلام جامعتة بذلك).

- الأطروحات ذات الإشراف المشترك المسجلة بإحدى المؤسسات التابعة لها.
- (2) من قبل الجامعة التي ينتمي إليها الطالب بالنسبة إلى:
- الباحث المشرف المنتمي إلى أحد مراكز البحث التابعة للوزارة.
- المدرّس المشرف والمنتمي إلى أحد المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية.
- (3) من قبل المؤسسة التي ينتمي إليها الطالب بالنسبة إلى المدرّس المشرف التابع إلى مؤسسة ذات إشراف مزدوج.
- وتقدم المؤسسة التي تم فيها التأطير إلى الجهة التي ستولى صرف منحة التحفيز ملفاً في الغرض يحتوي على الوثائق التالية:
- بالنسبة إلى أطروحات الدكتوراه:
- مقرر تركيب لجنة المناقشة.
- شهادة تثبت مناقشة أطروحة الدكتوراه بنجاح.
- بالنسبة إلى رسائل البحث الخاصة بالماجستير:
- مقرر تركيب لجنة المناقشة.
- شهادة تثبت مناقشة رسالة الماجستير بنجاح.
- IV) تُمسك كل مؤسسة معنية سجلين مرقمين وموقعين بالأحرف الأولى (paraphés)، تدون فيهما محاضر الجلسات الخاصة بمناقشة أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير وتحميل المؤسسة نسخة من المحاضر إلى الجامعة المعنية إثر كل مناقشة.
- وتمسك الجامعة جذاذا خاصة بكل مدرّس مشرف تدون فيها كل المعطيات المتعلقة بأنشطة التأطير التي يقوم بها ويتم للغرض اعتماد أنموذج الجذاذا الواردة صحبة منشورنا عدد 09/ 89 المؤرخ في 11 نوفمبر 2009.
- فالمرغوب منكم السهر على تنفيذ مقتضيات هذا المنشور الذي يلغى ويعوض المنشور عدد 09/ 89 المؤرخ في 11 نوفمبر 2009 المتعلق بإسناد منحة التحفيز على تنمية الكفاءات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الإمضاء:
البشير الشكري

